" فصل في التمتع "

هو اعتماره من الميقات ... في أشهر الحج وحين يأتي
مكة فليطف ويسعى ويحل ... بالحلق من عمرته ثم ليهل
في ثامن بالحج وسط المسجد ... وفعله فيه كفعل المفرد
ثم عليه الدم للتمتع ... أو صام كالقارن أن لم يستطع
وإن أراد سوق هدي أحرما ... وليأت بالطواف والسعي وما
يحل قبل الذبح يوم النحر ... وبعده يحل فيه فادر
وليس للمكي من تمتع ... ولا قران غير إفراد فمع
ومن أتى الأهل عقيب عمرته ... ولم يسق فمتمتع لمتعته
ومن يسق فلا ومن طاف الأقل ... في أشهر الحج لها فقد بطل
وعكسه لو طاف بعد أربعا ... وحج في العام فقد تمتعا
وجه منعقد أن أحرما ... بالحج من قبل الشهور فاعلما

خ الأصل لعمرته

خ الأصل وإن

خ الأصل وعكسه لو طاف قبل أربعا * وحج في العام فما تمتعا

خ الأصل وإن يسق فلا ومن طاف الأقل في أشهر الحج لها فقد بطل

معتمر

معتمر الكوفة فيها رجعا ... من بصرة وحج قد تمتعا
مفسد أحدى النسكين أكمله ... بلا دم عليه فيما فعله

" باب الجنايات "

إن طيب العضو بطيب محرم ... أو خضب الرأس بحنا يلزم
ذبح لشاة ولذا إن لبسا ... يوما مخيطا أو تغطى كسا
أو استحد او بنيت ادهن ... أو حلق الربع لرأس فاعلمن
أو قص أظفار الرجل أو يد ... أو كلها في مجلس متحد
او طاف محدثا لدى الزياره ... أو غيره طاف مع الجنابة
أو ترك الاقل من طواف ... أفاضة أو أكثر الطواف
من صدر أو تركه للسعي ... أو وقف جمع وكذا الرمي
واللمس بالشهوة مع تقبيل ... حكمهما من ذلك القبيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)